

الحجة على أهل المدينة

إذا كان موسرا وكانت الصدقة تجب عليه في ماله وجبت عليه في نفسه وليس على غيره ان يؤدي عنه .

قالوا نزع من كل من يجب على الرجل ان ينفق عليه وجب عليه ان يؤدي عنه زكاة الفطر .
قيل لهم ان النفقة انما هي معاش ولا بد للناس من معاشهم وليس ينبغي ان يترك ولد صغير ولا زوجة بغير نفقة لان ذلك تلفا لهما .

واما الصدقة فهو شيء يتقرب به الى الله عز وجل فانما تجب ذلك على من تجب عليه الفرائض
الله تعالى فاذا وجبت الفرائض الله على عبد وامه